

مبادئ التصدي في المبادرة الأمنية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل

تلتزم الدول المشاركة في المبادرة الأمنية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل بالمبادئ التالية لتأسيس قواعد أكثر تناسقاً وفعالية يتم عبرها إعاقه وإيقاف شحنات أسلحة الدمار الشامل وأنظمة توصيلها والمواد المتعلقة بها والحيلولة دون انتقالها من وإلى الدول والجهات غير الحكومية التي يثير نشاطها في هذا المجال مشاعر القلق، وذلك تماشياً مع السلطات القانونية الوطنية والقانوني الدولي والإطارات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مجلس الأمن الدولي. وتدعو هذه المبادئ الدول المعنية بهذا الخطر على الأمن الدولي والسلامة الدولية إلى الانضمام لهذه المبادرة والالتزام بما يلي:

- 1- اتخاذ إجراءات فعالة إما بصورة منفردة أو بالتعاون مع الدول الأخرى، لحظر نقل أو شحن أسلحة الدمار الشامل، وأجهزة توصيلها، والمواد المتعلقة بها من وإلى الدول والجهات غير الحكومية التي يثير نشاطها في هذا المجال مشاعر القلق. تشير عادة عبارة "الدول أو الجهات غير الحكومية التي يثير نشاطها في هذا المجال مشاعر القلق" إلى الدول أو الكيانات التي قرر المشاركون في هذه المبادرة وجوب إخضاعها لإجراءات الحظر بسبب نشاطها في أعمال نشر الأسلحة عن طريق: (1) مساعي تقوم بها لتطوير أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو نووية وأنظمة توصيلها المناسبة، أو للحصول عليها، أو عن طريق (2) إجراءات نقل أسلحة الدمار الشامل وأنظمة توصيلها والمواد المتعلقة بها (إما عن طريق البيع أو الاستلام أو تسهيل نقلها).
- 2- تبني إجراءات متسقة لتبادل المعلومات المتصلة بنشاط نشر الأسلحة بشكل سريع، وحماية سرية المعلومات التي توفرها الدول الأخرى في إطار هذه المبادرة، وتكريس الموارد والجهود المناسبة لقدرات وعمليات حظر الانتشار، وتوسيع التعاون بين الدول المشاركة في مساعي الحد من انتشار الأسلحة.
- 3- مراجعة السلطات الوطنية ذات الصلة والعمل على تعزيزها بحسب الحاجة لتحقيق هذه الأهداف، والعمل حسب الحاجة على تعزيز القانون الدولي وإطارات العمل الدولية ذات الصلة بطرق ملائمة لدعم هذه الالتزامات.
- 4- اتخاذ إجراءات محددة لدعم جهود حظر انتشار شحنات أسلحة الدمار الشامل، وأنظمة توصيلها، والمواد المتعلقة بها، وذلك بالقدر الذي تسمح به السلطات القانونية الوطنية تماشياً مع التزاماتهم بموجب القوانين والإطارات الدولية. وتشمل هذه الإجراءات:
 - أ. عدم نقل أي شحنات لأسلحة الدمار الشامل من وإلى الدول والجهات التي يثير نشاطها في مجال نشر الأسلحة مشاعر القلق، وعدم مساعدة أي جهة على القيام بذلك، وعدم السماح لأي شخص يخضع لسلطتهم القيام بأي من ذلك.
 - ب. المبادرة بالصعود على أي سفينة أو القيام بذلك بناء على طلب مبرر من دولة أخرى تحمل هذه السفينة علمها، وتفتيش هذه السفينة في مسطحاتها المائية أو في مياهها الإقليمية، أو في مناطق خارج المياه الإقليمية التابعة لأي دولة أخرى عند الاشتباه في أن هذه السفينة تنقل شحنة من أسلحة الدمار الشامل من وإلى الدول

والجهات التي يثير نشاطها في مجال نشر الأسلحة مشاعر القلق، ومصادرة ما يتم التعرف عليه من هذه الشحنات.

ج. أن تنظر بجدية لطلب يرد لها من دولة أخرى للسماح لسلطات تلك الدولة بالعودة على متن سفنها وتفتيشها، والموافقة على قيام تلك الدولة بمصادرة شحنات أسلحة الدمار الشامل التي يتم التعرف عليها ضمن حمولة هذه السفن.

د. أن تتخذ الإجراءات المناسبة من أجل (1) إيقاف وتفتيش أي سفينة داخل مسطحاتها المائية أو مياهها الإقليمية أو المناطق المتاخمة لها (عند تحديدها) يشتبه في أنها تنقل شحنات من أسلحة الدمار الشامل من وإلى الدول أو الجهات غير الحكومية التي يثير نشاطها في هذا المجال مشاعر القلق، وأن تصدر مثل هذه الشحنات التي يتم التعرف عليها، ومن أجل (2) تطبيق شروط على السفن التي يشتبه في قيامها بنقل مثل هذه الشحنات أثناء دخولها أو مغادرتها لمسطحاتها المائية أو مياهها الإقليمية أو المناطق التابعة لها تقتضي إخضاعها للتفتيش ولمصادرة شحنات الأسلحة الموجودة على متنها قبل دخولها المياه الإقليمية.

هـ. أن تشترط، بمبادرة منها أو بناء على طلب مبرر يرد لها من دولة أخرى، (أ) على الطائرات التي يشتبه في قيامها بنقل مثل هذه الشحنات من وإلى الدول والجهات غير الحكومية التي يثير نشاطها في هذا المجال مشاعر القلق والتي تعبر مجالها الجوي أن تهبط وأن تخضع للفحص وأن تصدر مي يتم التعرف عليه من أسلحة الدمار الشامل ضمن حمولتها؛ وأن (ب) ترفض السماح لأي طائرة يشتبه في أنها تنقل مثل هذه الشحنات من التحليق في أجوائها، وذلك قبل إقلاع تلك الطائرة في مثل هذه الرحلة.

و. أن تفحص السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الأخرى التي يشتبه بصورة معقولة في أنها تنقل مثل هذه الشحنات من وإلى الدول والجهات غير الحكومية التي يثير نشاطها في مجال نشر الأسلحة مشاعر القلق، وأن تقوم بمصادرة تلك الأسلحة والمواد التي يتم التعرف عليها، وذلك في حالة استخدام مرافئها أو مطاراتها أو منشأتها الأخرى كنقاط لنقل وشحن تلك البضائع من وإلى الدول والجهات غير الحكومية المذكورة.